

الإجابة النموذجية لإمتحان الدورة العادية في مقياس مقارنة الأنظمة القانونية
السنة الثالثة قانون عام المجموعة (أ)

السؤال الأول: عرف مطلع القرن 20 مرحلة مهمة لتأسيس و انتشار الدراسات المقارنة، أبرز أهم العوامل التي ساهمت في انتشار و انتعاش الدراسات القانونية المقارنة في المجال الدولي؟ (03 ن)
هناك مجموعة من العوامل التي كان لها بالغ الأثر في انتشار و انتعاش الدراسات القانونية المقارنة في المجال الدولي من أجل حل النزاعات بين الدول من بينها :

1- تأسيس محكمة العدل الدولية .

2 – إنشاء منظمات و تجمعات غايتها توحيد القوانين باستخدام الدراسات المقارنة كالأكاديمية الدولية للقانون المقارن، التجمع الأمريكي لدراسة القوانين المقارنة ، معهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص .

3 – عقد اللقاءات القانونية بين مختلف الدول مثلما تبنته جمعية القانون المقارن الفرنسية للتقريب بين مختلف قوانين أوروبا الشرقية و أوروبا الغربية .

السؤال الثاني : تميز النظام القضائي الإنجليزي بإنشاء عدة محاكم اشرح ذلك مبينا أنواع المحاكم السائدة في هذا النظام و اختصاصاتها؟ (06 ن)

يتكون النظام القضائي الإنجليزي من :

1/ **المحاكم الدنيا :** و تضم المحاكم المدنية و التجارية و لها اختصاص واسع خارج اختصاص محكمة العدل العليا ، إضافة إلى المحاكم الجزائية و ما يميزها أن الفصل في القضايا الجزائية يكون بواسطة مواطنين عاديين يطلق عليهم تسمية "قضاة الصلح "

2/ **المحكمة العليا للقضاء :** و تتكون من محكمة العدل العليا بها ثلاثة فروع (الفرع التجاري و المالي ، فرع الشركات و الإفلاس و فرع الأحوال الشخصية) يتم الفصل في الدعاوى أمام هذه المحكمة من طرف قاضي واحد و يمكنه الإستعانة بهيئة من المحلفين و تستأنف أحكام هذه المحكمة أمام محكمة الإستئناف .

محكمة التاج أنشئت سنة 1971 و هي مختصة بالدعاوى الجنائية .

3/ **محكمة الإستئناف** تنظر في الإستئناف المرفوع إليها من المحاكم الدنيا و محكمة العدل العليا .

4/ **مجلس اللوردات :** يمارس هذا المجلس وظيفة قضائية عن طريق لجنة الطعن العليا بمجلس اللوردات و دورها الفصل في الطعون المرفوعة إليها الصادرة عن محكمة الإستئناف و في حالات استثنائية تستأنف الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا و محكمة التاج ، و تجدر الإشارة إلى أنه تم إدخال إصلاحات على إختصاصات هذا المجلس بموجب تعديل 2005 ، إذ تم تغيير إسمها من مجلس اللوردات إلى المحكمة العليا للمملكة المتحدة و جعل إختصاصها مقتصرًا على الوظيفة القضائية فقط . .

السؤال الثالث : يعتبر النظام القانوني الروماني جرمانى و كذا النظام القانوني الإنجليزي من أهم الأنظمة القانونية الكبرى و التي كان لها تأثير بالغ على قوانين الكثير من الدول، أبرز أهم الفروقات بين هاذين النظامين القانونيين بالنظر إلى خصائص كل نظام قانوني ؟ (08 ن)

1/ لا يفرق هذا النظام بين القانون العام و القانون الخاص غير أن التفرقة المعمول بها تقوم على القانون العام الإنجليزي من جهة و قواعد العدالة من جهة أخرى في حين الدول المنتمية إلى النظام الروماني جرمانى تتفق على تقسيم القانون إلى قانون عام و قانون خاص ..

2/ لا وجود للتمييز الشكلي بين فرع القانون العام و الخاص فكلاهما مدمج في مجموعة واحدة هي المجموعة المدنية في حين أن دول النظام اللاتينى جعلت كل قيم من أقسام القانون العام و الخاص يتضمن مجموعة من الفروع منها القانون المدني ، التجاري ، الجنائي ، الدستوري ، الإداري .

3/ فكرة القاعدة القانونية المعمول بها في النظام الروماني جرمانى لا مثيل لها في النظام الانجلوساكسونى حيث تقوم مقامها السابقة القضائية في هذا النظام مما يجعل القاعدة القانونية في النظام الأنجلوساكسونى خاصة بواقعة معينة

4/ تركيز القانون الإنجليزي على الجوانب العملية خاصة الإجرائية بصورة كبيرة مع الإهتمام بالجوانب النظرية .

5/ يعتمد على السابقة القضائية كمصدر أول من مصادر القانون و هي ملزمة لكل الجهات القضائية الأخرى في حين أن السابقة القضائية في النظام الروماني جرمانى غير ملزمة للقاضى إلا في حالة صدورها عن المحكمة العليا بغرفها المجتمعة في شكل إجتهاد قضائى .

6/ يتميز بنظام لا مثيل له في النظم الكبرى و المعروف بنظام تروست و الذي يتكون من الأمين الذي يستلم أموالا لإدارتها و تسييرها و المستأمن و هو صاحب الأموال و المستفيد .

7/ يعد التشريع أهم مصدر من مصادر النظام القانونى الروماني جرمانى لذا فقد تم الإهتمام بمسألة جمع النصوص القانونية و تقنينها على عكس النظام الأنجلوساكسونى أى عرفت حركة التقنين في وقت متأخر مقارنة بالنظام اللاتينى .

8/ يسود دول النظام اللاتينى نظام الإزدواجية القضائية أى وجود جهتين قضائيتين ، جهة القضاء العادى و جهة القضاء الإدارى .

9/ تأثر دول النظام اللاتينى بالقانون الرومانى .

السؤال الرابع : ارتكز التشريع الإسلامى في بداية تكوينه على جملة من المبادئ اشرح ذلك؟ (03ن)

ارتكز التشريع الإسلامى في بداية تكوينه على جملة من المبادئ أهمها :

1/ **التدرج في التشريع** : شرعن أحكام الشريعة الإسلامية بطريقة متدرجة من حيث الزمان فقد شرعت متفرقة على مدار فترة حياة الرسول صلى الله عليه و سلم .

2/ **التقليل من التقنين** : الأحكام التي شرعها الله عزوجل لم تشرع إلا على قدر التي دعت إليها و الحوادث التي اقتضتها .

3/ **العمل على تحقيق الصالح العام للناس** أى مساندة التشريع لمصالح الناس